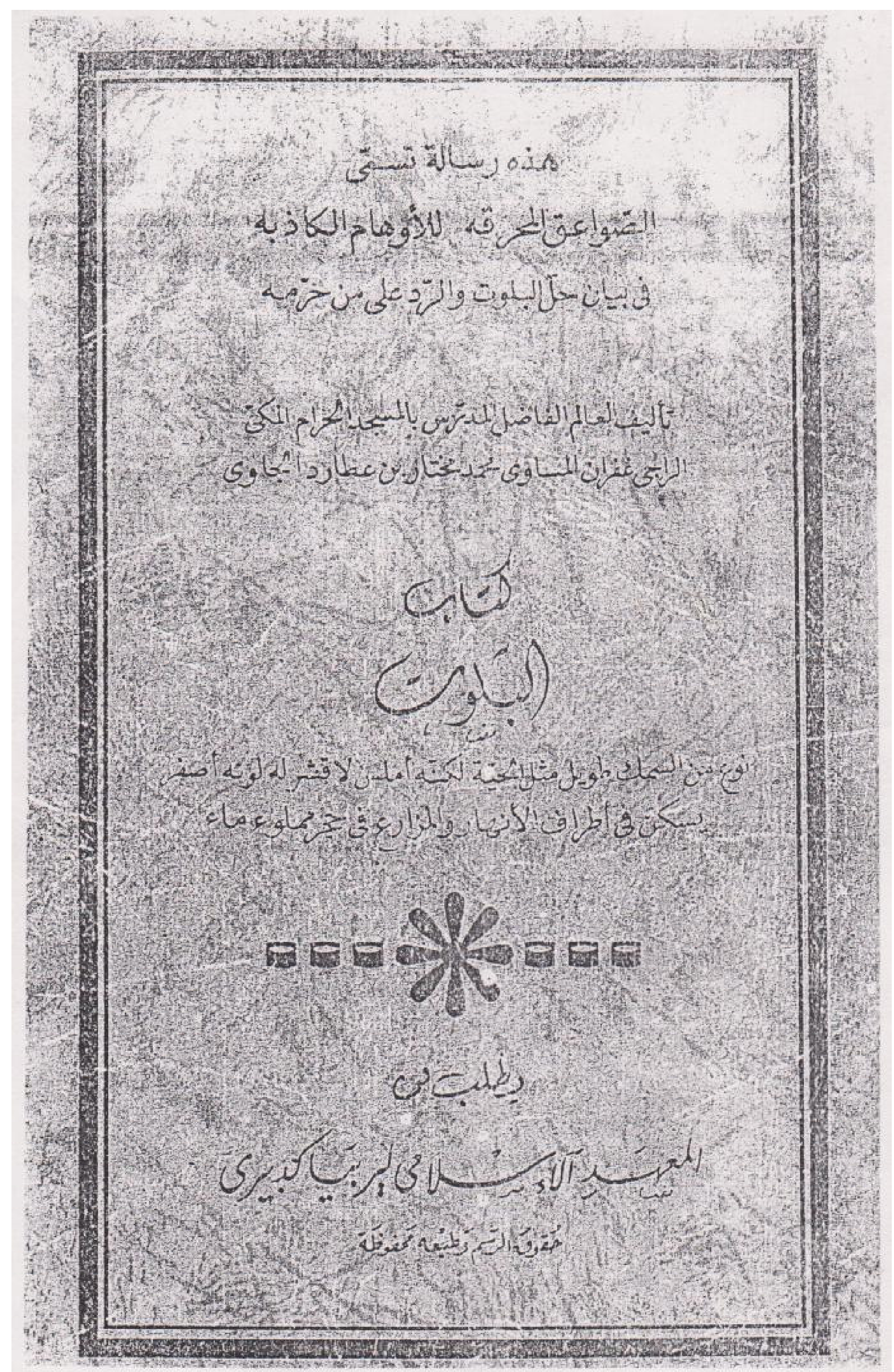


هذه رسالة تسمى

الصواعق المحرقة للأوهام الكاذبة

في بيان حل البلوت والرد على من حرمه

تأليف العالم الفاضل المدرس بالمسجد الحرام المكي

الراجي غفران المساوي محمد مختار بن عطارد الجاوي

كتاب

البلوت

نوع من السمك طويل مثل الحية لكنه أملس لا قشر له لونه أصفر

يسكن في أطراف الأنهار والمزارع في جحر مملوء ماء

بطلب من

المعهد الإسلامي ليربايا كديري

هذه رسالة تسمى

الصواعق المحرقه للأوهام الكاذبه

في بيان حل البلوت والرد على من حرمه

تأليف العالم الفاضل المدرس بالمسجد الحرام المكى

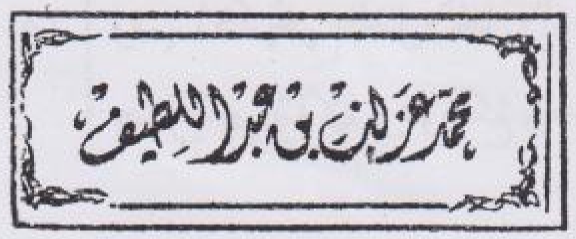
الراجى غفران المساوى محمد مختار بن عطارد الجاوى

كتاب البلوت

البلوت نوع من السمك طويل مثل الحية لكنه أملس لا قشر له لونه أصفر يسكن في أطراف الأنهار والمزارع في جحر مملوء ماء

يطلب من

المعهد الإسلامي ليربيا كديرى



البلوت

منه

نوع من السمك طويل مثل الحيّة لكنّه أملس لا قشر له لونه أصفر يسكن في أطراف الأنهار والمزارع في جحر مملوء ماء

ص	محتويات الكتاب

وان احكم بينهم بما انزل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذى أظهر الحق وأزهق الباطل بالحجة القاطعة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى قال بعثت بالحنيفية السمحاء وعلى آله وصحبه نجوم الهدى و التابعين لهم من العلماء العاملين الذين من حاد عنهم ضلّ وغوى ومن اقتفى آثارهم سعد واهتدى رزقنا الله إتباعهم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

أما بعد : فيقول أفقر الورى ذو التقصير والمساوى محمد مختار بن عطارد الجاوى لما كان فى أول سنة الف وثلاثمائة وتسع وعشرين من الهجرة النبوية وقع نزاع بين من ينسب إلى العلم مع مثله من أهل الجاوى فى مسألة البلوت ووقع بينهما مراسلة بالسؤال والجواب واحد منهما قال بحرمة البلوت واستند لذلك بالأوهام التى سنبينها مع ردها من غير نقل من علماء المذهب ولا من كتبه والآخر يعترض عليه وقال بحلّه مستندا لذلك بأنه داخل فى عموم حل حيوان البحر المراد به مطلق الماء كما سيأتى نقلا من كتب التفسير وبعدم ثبوت كونه يعيش فى البر . وكلما أجاب الثانى عرض على جوابه ، وكنت أميل إلى موافقة جوابه ، وتكرر ذلك السؤال والجواب أربع مرات وفى المرة الرابعة تبجح الأول وأظهر إعجابه برأيه وقال مشيرا إلى جواب الرجل الثانى وجوابى الذى ملت فيه إلى موافقته (أقول هذان الجوابان ضرب غير مبرح بسيف غير قاطع فأضربهم بسيف قاطع مثل السيف المذكور حتى انعزل اسمهم وأنا من أول الحرابة أحارب الفريقين لقصدى وجزمى اقتفاء الذين هم أشد اقتفاء لأثر الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ) . فلما كان ذلك مشوشا لقلوب العوام وموقعا لسوء الظن بالعلماء الجاويين الذين أفتوا بحل البلوت وأكلوه بأنفسهم ومتضمنا لتضليلهم وهم عدد غير محصور من قديم الزمان استخرت الله تعالى أن يوفقنى لجمع كلام ساداتنا العلماء الذى يدل على حل البلوت المذكور بعمومه وإطلاقه لأنى لا أجد كلاما للفقهاء يدل

بيقين بخصوصه على هذه المسألة وإن كنت لست أهلا لذلك لكن مقصودى إذا حصل الجمع عرضه على مشائخى والعلماء فإن حصل منهم القبول فذاك هو المأمول ومن بركاتهم وإن لم يحصل منهم القبول فذلك من سوء فهمى فأترك كلامى وأعمل بكلامهم ورتبته على مقدمة وباب وخاتمة .

(المقدمة) فى أمور يتوقف عليها المقصود (الأول) فى بيان أقسام الحيوانات وهى خمسة أقسام (الأول) الحيوان البرى الذى لا يدخل الماء بالاختيار أصلا كالدجاج والهرة (والثانى) الحيوان البرى الذى يدخل الماء اختيارا كالبطة و بعض طيور الماء وهذا القسم عيشه وقراره فى البر ودخوله الماء لأجل أغراض له ولا يقدر على الدوام فى الماء وهو داخل فيما لا يعيش إلا فى البر كالقسم الأول (والثالث) الحيوان البحرى الذى لا يخرج إلى البر بالاختيار أصلا كأكثر أنواع السمك وبقية الحيوان البحرى (والرابع) الحيوان البحرى الذى يخرج إلى البر اختيارا فى مدة قليلة لأغراض له كالسمك الذى يطير مسافة بعيدة ثم ينزل فى البحر وكبعض السمك النهرى ربما يطلع على بعض أطراف النهر لتناول بعض مأكول وهذا القسم عيشه وقراره فى الماء ولا يقدر فى البر إلا مدة يسيرة وهو داخل فيما لا يعيش إلا فى البحر والدليل على هذه الأقسام المشاهدة وحكم الأول و الثانى تختلف بعضه حلال وبعضه حرام كما نص على القسمين الفقهاء فى كتبهم وحكم الثالث حلال كما هو ظاهر وكذلك الرابع لأن المراد بالحيوان البحرى كما قال ابن حجر فى التحفة والرملى فى النهاية ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حى أى حياة مستقرة لكنه لا يدوم قال الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى فتاويه بعد أن ذكر نص التحفة والنهاية والذى يظهر للفقير أن مراده بعدم دوام حياته أن لا تكون حياته فى البر كحياته فى البحر فمتى نقصت حياته فى البر من حياته فى البحر صدق عليه أنه لم تدم حياته فى البر اهـ وهذا القسم منه بيقين (والخامس) ما يعيش دائما فى البر والبحر كضفدع وسرطان وحية وحكم هذا القسم حرام على ما جرى عليه الرافعى والنووى فى الروضة وأصلها لكن تعقبه فى المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحل ميتته إلا الضفدع أى وما فيه سم وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما فى غير البحر اهـ (والأمر الثانى) فى نقل كلام المفسرين وغيرهم فى المراد بالبحر من قوله تعالى أُحِلَّ لكم صيدُ البحر قال فى الجمل نقلا عن الخازن قوله البحر

المراد به جميع المياه العذبة والملحة بحرا كان أونهرا أوغديرا اه قال في حاشية القاموس الغدير قطعة من الماء يغادرها السيل اه قال الشيخ زاده عند قوله البيضاوي صيد البحر ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء اه يعني أن الصيد هنا بمعنى المَصِيد وأن المراد بالبحر الماء مطلقا سواء كان بحرا متعارفا أونهرا اه وقال في متن الروض ما لا يعيش من الحيوان إلا في الماء حلال كيفما مات ولو لم يشبه السمك المشهور اه قال بعض مشائخنا عدول الفقهاء عن التعبير بالبحر إلى الماء دليل على أن المراد بالبحر الماء مطلقا ملحا أوعذبا قليلا أوكثيرا لأن ما دخل تحت إطلاقهم فهو مرادهم اه (الأمر الثالث) في التحذير عن التساهل في الحكم بتحليل شيء أوتحريمه من غير دليل شرعي قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية أخرى فأولئك هم الظالمون وفي آية أخرى أيضا فأولئك هم الفاسقون وقال تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون قال ابن جرير في تفسيره وأما قوله واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون فإنه يقول وخافوا أيها المؤمنون أن تعتدوا في حدوده فتحلوا ما حرم عليكم وتحرموا ما حل لكم واحذروه في ذلك أن تخالفوه فينزل بكم سخطه أوتستوجبوا به عقوبته الذي أنتم به مؤمنون يقول الذي أنتم بوحدانيته مقرون وبربوبيته مصدقون اه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار وروى عنه صلى الله عليه وسلم أيضا العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا ادري أوكما قال. وقال ابن حجر في الفتاوى الكبرى ليس لمن قرأ كتابا أوكتبا ولم يتأهل للافتاء أن يفتي العامي إلا فيما علم من مذهبه علما جازما لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أوبلمس الأجنبية ونحو ذلك مما لا مرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فإنه لا يفتي فيها نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أوعن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جاز للعامي اعتماد قوله لأنه حينئذ ناقل لا مفت وليس لغير أهل الإفتاء إفتاء فيما لم يجده مسطورا وإن وجد له نظيرا أونظائر والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه على ما نص عليه وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من مدة أربعمائة سنة (والأمر الرابع) قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى الكبرى قال النووي في مجموعه إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم اه ثم قال

حج إن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه وإنا اذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء هذا مما لا يمكن مقلداً القول به وإن كان مجتهد الفتوى لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله بمنه وكرمه آمين اهـ (الأمر الخامس) في نقل كلام العلماء مما ينص على تحليل ما هو مثل البلوت أو هو عينه قال الشيخ كمال الدين الدميرى في كتاب حياة الحيوان الجِريث بكسر الجيم وبالراء المهملة والثاء المثلثة وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جراثا ويقال أيضا جِرّيّ بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويقال أيضا بالفارسية مرماهي وقد تقدم في باب الهمزة أنه انكليس قال الجاحظ إنه يأكل الجرذان وهو حية الماء وحكمه الحل قال البغوى عند قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ان الجريث حلال بالاتفاق وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء وأما الحية التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام وسئل ابن عباس عن الجرى فقال هو شيء حرمته اليهود ونحن لا نحرمه اهـ قال الشيخ زاده في حاشية البيضاوى إن السمك له أصناف مختلفة بحسب اختلاف صوره ومنه ما يقال حية الماء لكونه على شكل الحية يحل أكله بالاتفاق اهـ (الأمر السادس) في ذكر حقيقة البلوت وصورته وبعض أحواله . أما حقيقته وصفته فهو بعض حيوان مائي طويل على صورة حية ولكن الفرق بينه وبين الحية أن الحية لها قشر وهذا ليس له ذلك بل هو أملس كبعض السمك وأن الحية ليس لها خرق تحت حنكها وهذا له ذلك تحته وفي هذا الخرق جسم أحمر على صورة الشبكة مثل جميع أنواع السمك ، يوجد في أطراف الأنهار والمزارع التي يكثر في أرضها الطين والوحل يتخذ لنفسه جحراً غامقا ممتلأ ماء يسكن فيه نهاراً حفظا لنفسه عن الصياد . وفي الليل أو في النهار وقت الخلو عن الناس يخرج من جحره في قعر الماء يطلب معيشته ويرقد في الليل خارج جحره تحت الماء ولا يطلع البر أصلا بل دائما قراره في الماء إما في جحره أو خارجه ولكن

عند خوفه من الصياد أو لغرض آخر له قوة نفوذ وجريان بسرعة في الطين اللين كجري السمك في الماء وإن لم يكن فوق الطين ماء فإذا تم جريه وحصل له الأمن رجع إلى جحره الذي فيه الماء أو يوسع محله الذي استقر هو فيه ويجر إليه ماء يملأ ذلك المحل ولا يسكن في الجحر الناشف حتى لو نشف الماء من فوق أرض المزرعة وبقي فيه الطين فإذا حفرنا تحته وجدنا في جحر البلوت ماء كثيرا وإذا عدم الماء من فوق الأرض ومن تحته شرد إلى المحل الذي فيه الماء أو مات في جحره وصار ترابا بدليل أن الناس الذي يحرث المزارع بعد نشوفة الأرض من فوقه ومن تحته لأجل زرع البقولات لا يجدون فيه شيئا من البلوت وهذا ما قطعت به المشاهدة من نفسي وممن أخبرني ممن أثق به وهم عدد كثير ومن العلماء الجاويين. وأما أكله فمن الحيوانات المائية الصغار أو من بعض الحشرات التي وقعت في الماء أو من غيرهما كبقية الحيتان. وأما طعمه فهو طيب لذيذ كما ذقته بنفسي وليس كما قال بعض الناس إنه من المستخبثات بل هو ألذ من كثير من السمك وأما بعض الناس الذي لا يأكله فهو لطبيعته الخاصة كما لا يأكل هو بعض أنواع السمك غير البلوت وكما لا يأكل بعض الناس لحم الجمل ولحم الفرس ولحم الكبش (الأمر السابع) في تحقيق أن البلوت من الحيوان المائي الذي لا يعيش في البر ولكن يخرج في بعض الأحيان إلى البر لأغراض له وهو وقت جريه في الطين إن فرضنا أن الطين يسمى برا فهو من القسم الرابع من الأقسام الخمسة التي ذكرناها للحيوانات والذي يدل ويحقق على ذلك أمور الأول استقراره في جحره الذي فيه الماء لا في الجحر الناشف كالحية التي تعيش في البر والماء والثاني نومه في الليل في قعر الماء كما شاهدناه والثالث أنه يطلب معيشته في الماء بدليل أن الناس الذين يريدون اصطياده يضعون الفخ الذي وضع فيه طعام البلوت في قعر الماء ليلا فإذا أخذوه في الصبح وجدوا البلوت في الفخ ولو وضعوا الفخ في الطين الذي ليس فوقه ماء لا يدخل فيه البلوت أصلا والرابع أن البلوت إذا وضع فوق الأرض الناشفة مات عن قرب ولا تدوم حياته كبقية أقسام الحوت لا كالحيوانات التي نص الفقهاء على أنه يعيش في البر والماء كالسرطان والسلحفاة والتمساح والضفدع فإن هذه كلها تدوم حياتها في البر ولو مدة طويلة الخامس أن الناس الذين يحرثون المزارع بعد نشوفة الماء من فوقها ومن تحتها لا يجدون فيه البلوت أصلا ولو كان البلوت من الحيوان الذي تدوم حياته في البر لوجدوه فيه ولو نادرا والمشاهدة بخلافه بل لا يوجد في أرض المزرعة بلوت إلا ما دام فيه الماء ولو تحت الأرض وعند نشوفته ما

تحت الأرض لم يوجد البلوت أصلا وعند مجيء الماء إلى أرض المزرعة وحصل فيها الطين جاء البلوت كبعض الحيتان فكأنه نزل مع الماء من الأنهار إلى أرض المزرعة وهذه الأمور كلها مشاهدة والمنكر لها مكابر بحسّه أو جاهل بأحوال البلوت فبهذه الأمور تحقّق أن البلوت من الحيوان المائي الذي لا يدوم حياته في البر .

(وأما الباب) ففي بيان الأوهام التي استدل بها من قال بحرمة البلوت وتبجح بها وتوهم أنها أدلة قطعية وفي ردّ ذلك الأوهام ثم بيان وجه حلال البلوت فأقول استدل ذلك المحرِّم بأمور (الأول استخباث البلوت كما قاله الفاضل الشيخ محمد طيب اهـ) قلت هٰذا مردود فإني ذقته بنفسي وذاقه كثير من الناس قديما وحديثا عالما وعاميا بل هو ألذّ من كثير من أنواع السمك وليس الخبر كالعيان على أن المعتبر في استخباث لحوم الحيوانات وعدمه طبع العرب من أهل الرفاهية لا غير فلا أثر لاستخباث غيرهم لشيء من ذلك وأيضا هذا لا يعتبره الفقهاء إلا في الحيوان البري المجهول الحكم لا في غيره (والثاني أن البلوت حيوان بريّ عيشه في طين ليس في قعر الماء بل في الطين الذي على وجه الأرض من حوالي الماء وأن الطين مركب من جنسين مختلفين تراب وماء فإذا نظرنا إلى كون الطين شاملا للتراب فالطين من البر وإذا نظرنا إلى كون الطين شاملا للماء فهو من البحر فترجيح أحدهما بلا مرجح تحكم فرجيح جانب التراب على جانب الماء بمرجح وهو القاعدة المعلومة وهي إذا اجتمع المقتضِي والمانع قدم المانع كما قال السيد أبو بكر الأهدل اليمنيّ في الفرائد البهيّة (فالمقتضِي مع مانع إذا وقع ÷ يغلّب المانع حيثما وقع) فإذا رجح جانب التراب بالمرجح المذكور فالطين من البر فإذا كان من البر فالبلوت حيوان يعيش في البر أيضا فإذا كان كذلك فحكمه يحرم أكله اهـ) قلت هذا مردود لأن حاصله إثبات أن البلوت يعيش في الطين والطين من البر وبيانه أن هذا وهم نشأ من توهمه أن البلوت يعيش في الطين دائما كالخراطيم وليس كذلك بل عيشه وقراره في الماء الذي في جحره أو خارجه وأما غوصه في الطين وقت جريه فلأغراضه فقط كما تقدم في المقدّمات فالمتيقن بالمشاهدة أنه يعيش في الماء وهو من الحيوان المائي الذي لا يدوم عيشه في البر لأن عيشه في البر على ما قاله هذا المحرِّم مشكوك بل موهوم على تسليم كلامه أنه يسكن في الطين الذي ليس فيه ماء يجتمع في بعض الأحوال ولا يزال اليقين بالشك فضلا عن الوهم كما قال في الفرائد البهية :

وبعدها اليقين لا يُزال ÷ بالشك فاستمع لما يقال

ولامعنى فى تردده فى كون الطين من البر او من البحر لان الطين ان لم يكن فيه ماء مجتمع أصلا لا فوقه ولا تحته بل فيه مجرد الرطوبة فهو من البر يقينا وان كان فيه ماء مجتمع فهو من البحر كما تقدم نقلا عن تفسير الجمل أن المراد بالبحر جميع المياه العذبة والملحة بحرا كان أو نهرا أو غديرا وتقدم عن حاشية القاموس أن الغدير قطعة من الماء وهذا الماء الذى اجتمع تحت الطين صدق عليه أنه غدير لأنه قطعة من الماء الذى يغادره ماء المزرعة عند خروج الماء عنها فالذى يعيش فى هذا الغدير من صيد البحر الذى يحل بنص القرآن ولايشترط فى اسم البحر أن يكون ماء كثيرا كما تقدم نقلا عن الشيخ زاده أن المراد بالبحر الماء مطلقا وعن الجمل مع حاشية القاموس وتقدم أيضا قول بعض مشائخنا أن إطلاق الفقهاء شامل للقليل والكثير ولم ينقل عن أحد اشتراط كثرة الماء فى اسم البحر الذى يعيش فيه الحيوان البحرى فالماء الذى اجتمع فى جحر البلوت كاف فى صدق اسم البحر وقال بعض مشائخنا ان الطين مركب من الماء والتراب فالتراب الذى فيه بر والماء الذى فيه إن كان بحيث يمكن عصره بحر فالحيوان الذى يعيش فى هذا الطين ولو مدة طويلة إن كانت حياته فيه لأجل الماء بحيث إذا نشف الماء منه بالكلية خرج منه أو مات فيه فهو الحيوان المائى وإن كانت حياته فى الطين لأجل التراب بحيث إذا غلب الماء خرج منه إلى ما لا ماء فيه فهو الحيوان البرى فعلى هذا فالبلوت لو فرض أنه يعيش فى الطين مدة طويلة بل ولو دائما فلا يخرج بذلك عن كونه حيوانا لا يعيش إلا فى الماء لأن سكونه فى الطين لأجل الماء بدليل موته إذا نشف الماء بالكلية وبدليل موته إذا وضع فى المحل الناشف عن قريب كبقية الحيتان وإن وجد هذا المحرِّم نقلا صريحا باشتراط كثرة الماء فعليه البيان وإلا فعليه السكوت وترك كلامه بحرمة البلوت من غير دليل بل كلامه مخالف لكلام الأصحاب لأن الاصحاب نصوا على حلال جميع الحيوان البحرى إلا ما استثنى وهذا بعمومه شامل للبلوت وقد تقدم نقلا عن فتوى ابن حجر عن المجموع أن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم ولا مناسبة بل ولا فائدة أيضا لما ذكره من القاعدة لأن البرية ليست مانعة من الحل كما هو ظاهر (والثالث أنه نقل من بعض الناس ممن حرّم البلوت مثله أمورا يخالف فيها البلوت الحوت منها أن الاصل والغالب فى سكون البلوت فى الطين على وجه الأرض مع كونه يسمى برا) قلت هذا مردود لأنه كما تقدم فى رد الأمر الثانى أنه ليس مسكن البلوت وقراره فى الطين على وجه الأرض الذى ليس فيه ماء مجتمع بل قراره

فى الماء المجتمع فى جحره أو خارجه ودخوله فى الطين مجرد مرور وغوص كما يغوص حيوان البر فى الماء كما تقدم فى القسم الثانى من أقسام الحيوانات ولا يثبت بهذا كون البلوت يعيش فى البر لأن شرطه الدوام كما تقدم (ومنها أن الأصل والغالب فى جحره مقدار جرمه نفسه فيمنع إحاطة الماء عليه التى هى وصف من أوصاف الحوت فلا يبقى فى البلوت حينئذ إلا مجرد وسخه مثل اللعاب) قلت هذا مردود مخالف للعيان والمشاهدة لأن المشاهد أن جحره واسع زائد على مقدار جرمه ممتلئ ماء وأما الذى توهمه هذا المحرّم من أنه مقدار جرمه فيمنع إحاطة الماء عليه فهو محل جريه وقت غوصه فى الطين لغرض لا جحره و قراره وأيضا فالذى ذكره من أن إحاطة الماء هى وصف من أوصاف الحوت فهذا إن سلمناه فهو من أوصافه الغالبة عليه فلا ينافى أن الحوت فى بعض الأوقات قد لا يحيط به الماء كوقت طيرانه فى الهواء ووقت طلوعه فى البر مدة قليلة (ومنها أن الأصل والغالب إذا انقطع ماء محل سكونه فالحوت يمشى مع جريانه والبلوت ساكن فى محله) قلت هذا إن سلّمناه لا يفيد شيئا لأن الحيوانات المائية أحوالها مختلفة فالحوت يمشى مع جريان الماء لأن محل قراره وسط الماء عائم فيه فإذا جرى الماء يجرى معه وأما البلوت فمحل قراره جحره الذى فيه ماء ولهذا لا يجرى بعضه مع جريان الماء وأيضا لا أثر لهذه المخالفة فى إثبات كون البلوت يعيش فى البر (ومنها أن الأصل فى البلوت لا يسكن فى الطين الذى عليه الماء الدائم بل فى الطين على وجه الأرض حوالى الماء مع أنه من حيث كونه طينا لا فرق بينهما وإنما الفرق من حيث كون الطين حواليه مر عليه الهواء الجارى البرى) قلت هذا مكابرة على المحسوس لأن جحر البلوت كثيرا ما يوجد تحت الماء وقد يوجد فى الطين الذى لا يعلوه ماء بسبب انحسار الماء عن وجه الأرض ولكن بقى الماء فى جحره (ومنها وجود مشابهته لشحمة الأرض على ما قاله العالم الورع الكامل عندهم وعندى الشيخ محمد طيب ووجود مشابهته للحية على ما قاله غيره أخذا من كلام الأصحاب ما أكل مثله فى البر أكل مثله فى البحر قال الدميرى مراده ما أكل فى البر من حيوان أكل مثله فى البحر وليس مرادهم تشبيه حيوان بحرى بحمار برى حتى يصح القياس) قلت هذا لا أثر له لأن مشابهة حيوان بحرى بحيوان برّى فى صورته لا يلزم منها المشابهة فى حكمه بدليل أن الفقهاء نصّوا على حلال حيوان البحر ولو على صورة الخنزير ونصّوا على حلال حيّة الماء وأيضا لا نسلّم ما قاله من مشابهته لشحمة الأرض كما هو بديهى لمن شاهد صورتهما وحالتهما وأيضا لا مناسبة لما نقله من كلام الأصحاب

وكلام الشيخ الدميري في هذا المحل فهو خبط كما هو ظاهر (ومنها البلوت يعيش في الطين مادام فيه رطوبة مائية والحوت لا يعيش إلا في الماء) قلت هذا مردود بل لا يعيش البلوت إلا في الماء الذي في جحره أو خارجه وأيضا لا أثر لهذه المخالفة كما تقدم (ومنها أن البلوت لا يصاحب الحوت في جميع أحواله بل في بعضها) قلت هذا مسلّم ولكن لا أثر لهذه المخالفة كما تقدم (ومنها أن الاستاذ الكبير العلامة الشيخ محمد امين بنبا كرف شيربون رأى مع جماعة من تلامذته أن البلوت يتردد يمينا وشمالا على الطين الذي فيه رطوبة مائية قالوا هذه الأوصاف المذكورة لا تبقي ولا توجد في الحوت أصلا وتدل هذه أيضا على أن البلوت يعيش في البر والبحر فاعلموا أيها الاخوان أن هذه ملحظة التحريم عندهم اه يعني عند الجاويين الذين حرموا البلوت) قلت تردد البلوت في الطين مسلّم لكن لا يثبت غرضه من كون البلوت من الحيوان الذي يعيش في البر لأن تردده المذكور مجرد المرور لا يدوم فيه بل دوامه لا يكون إلا في الماء الذي في جحره أو خارجه كما تقدم ثم قال في آخر كلامه (وأما عند الفقير يا إخواننا فالذي شاهدته مرارا في البركات صغيرة أو كبيرة في أحوال الحيتان و البلوت البركات إذا فتح مجرى مائها وجرى الماء في مجراه الحيتان تمشي غالبا مع جريان الماء وتنزل مع نزول الماء وبقي في الطين بعد نزول الماء من تلك البركات البلوت وبقي على الطين بعد نزوله الكيبوغ والتوتوت والرميس ثم بعد جمود الطين بمدة وقد بقي على الطين رطوبة مائية أزيل الطين من بطن تلك البركات وحين ازالة الطين جامدا بالمسح منه وجدتُ مرارا البلوت والكيبوغ والتوتوت والرميس حيّا مثل حالتها قبل ذهاب الماء فعلمتُ مما تقرر أن الحيتان تعيش في مجرد الماء فقط وأن البلوت والكيبوغ والتوتوت والرميس تعيش في الطين الذي عليه رطوبة مائية وفي الماء أيضا وأن هذه الأربعة إذا انقطع ماء محل سكونها فالحيتان تمشي مع جريان الماء وهذه الأربعة ساكنة في محلها وأن هذه الأربعة اكتفت بالطين الذي عليه رطوبة مائية وأن من أركان حياة الحيتان إحاطة الماء على جميع جثتها وأن البلوت اكتفى برطوبة مائية بدليل عدم انفزاعه حالة نزول الماء من جحره وقد كنت أنا حللتُ هذه الأربعة وأكلتُها وبعد رؤيتي لتلك الأحوال المذكورة مرارا تندّمتُ لظني أن تلك الأحوال مانعة لحل تلك الأربعة انتهى هذا الذي شاهدته مرارا في بركة متعددة) قلت غرضه بهذا إثبات كون البلوت وما ذكر معه من الحيوان الذي يعيش في البر أيضا لاكتفائها برطوبة مائية مع أنه لا يثبته إلا إذا وجد البلوت وهو حي حياة

مستقرة مدة طويلة في الطين الناشف ليس فيه ماء مجتمع لا فوقه ولا تحته كالحية وليس الأمر كذلك كما شاهدته أنا بنفسي وأخبرني عدد كثير بل لا بد أن يكون في محل البلوت ماء مجتمع ولو لم يكن فوق الأرض ماء بل ولو ناشفا جدا فلا بد في المحل الذي فيه البلوت من ماء غائر تحت الأرض فإذا انشفت الأرض بالكلية فلا توجد فيها البلوت أصلا والمنكر لهذا مكابر ولعل هذا المحرّم حين وجد البلوت في البركات المذكورة ما انتبه للماء أو كان الماء نشف عن قرب فهو واقعة حال محتملة والقاعدة أن واقعة الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، فإذا بطلت هذه الأمور التي توهّم هو أنها دليل على غرضه تبيّن بطلانُ دعواه من حرمة البلوت وأنه مخالف لكلام الأصحاب لدخول البلوت في عموم كلامهم يحل جميع الحيوان المائي وما دخل في عموم كلامهم وفي إطلاقهم فهو منقول لهم كما تقدم عن المجموع هذا إن قلنا إن البلوت غير الجريث وغير حية الماء الذي نصوا على حله ولا دليل على أن البلوت غير الجريث فالبلوت إما عين الجريث أو نوع منه أو هو مقيس عليه في حلّه ولا يخرج عن هذه الاحتمالات بدليل قول الدميري وأما الحية التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام اهـ والبلوت ليس من ذوات السموم بيقين لأني أكلته وكذلك أناس كثير لا يحصى ولا يحصل لي ولهم أدنى ضرر ولو كان هناك حيوان يعيش في البر والبحر يشبه الحية غير ذوات السموم لذكره الدميري لاستيعاب كلامه لأقسام الحيوان حتى الذي يندر وجوده جدا فضلا عن هذا البلوت الذي كثر وجوده جدّا من قديم فعلى هذا فحلّ البلوت منصوص بعينه في كلامهم ولا يبقى لمن حرّمه وجه أصلا فإذا كان حلّ البلوت منقولا عن الأصحاب كما تقدم فلا يجوز لهذا المحرّم ولا مثاله بل لا يجوز لمجتهد الفتوى الخروج عن منقول مذهبه كما تقدم عن الفتاوى الكبرى فكيف يسوغ لهذا المحرّم الخروج عن منقول مذهبه بمجرد الأوهام وأفتى بتحريم البلوت جازما به ونشر كلامه في البلدان الجاوية أفلا يخاف هو الدخول في الوعيد المذكور في الآية وفي الحديث المتقدمين في المقدمات والوقوع في ورطة التقوّل في الدين كما تقدم في المقدمات أيضا .

ثم بعد ما كتبنا هذا الكلام أخبرنا عن مشاهدته رجل صالح تقي ورع من أصحابنا من أهل اليمن بأن الانكليس الذي هو الجريث نوعان نوع أسود له أرجل صغار ونوع أصفر لا رجل له وكلاهما يغوص في الطين فإذا كان الأمر كذلك فالنوع الثاني

هو البلوت بيقين فزال بذلك عنا التردد المذكور فلله الحمد ، ثم سألنا رجلا صالحا من حمص بعض بلاد الشام عن الانكليس ورجلا عالما صالحا مدرسا في المسجد الحرام من أهل سليمانية عن المرماهي فأخبر كل منهما بأنه حيوان مائي يوجد في النهر الحلو على صفة الحية ويغوص في الطين فزاد يقيننا بخبر هذين الرجلين بأن البلوت هو الجريث المسمى بأنكليس ومرماهي فلله الحمد على ذلك ، ثم أخبرنا بعض مشائخنا الأعلام و الجهابذة العظام من علماء مكة المشرفة أوصاف البلوت المذكورة وسألناهم عن حكمه فقالوا إن كان هذا صفته فهو حلال لأنه من الصيد البحري فلله الحمد على ذلك رزقنا الله وإياه وجميع إخواننا المسلمين الرجوع إلى الحق واتباعه والتثبت في محل الأشتباه والله اعلم .

(وأما الخاتمة) ففي أمور مهمة منها أنه لما ذكر المحرِّم للبلوت في آخر كلامه استطرادا تحريمَ الكيوغ (١) والتوتوت والرميس (لتوهمه) أنها مثل البلوت من الحيوانات التي تعيش في البر والبحر دائما من غير نقل من كلام الفقهاء وهذه الثلاثة أيضا مما يكثر السؤال عنها أيضا فلابد لنا من نقل كلام الفقهاء الذي يدل على حل هذه الثلاثة بعمومه أو بخصوصه . فأقول قال ابن حجر في فتاويه والذي في الروضة وأصلها إن الحيوان البحري حلال إلا ما يعيش في البر بأن يكون فيه عيشه غير مذبوح أي مع الدوام فيه كما في التحفة وإلا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس (٢) على أحد الوجهين رجحه غيرهما والذي في المجموع بعد أن ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ماذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر وفي موضع آخر منه يحل عندنا كجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضي الله عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اهـ فعلى ما في المجموع في هذين الموضعين يحل كل أنواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس (٣) وغيره كالترسة (٤) والسلحفاة إلا ما ثبت أن فيه السّمية وعلى ما في الروضة

(١) هذه الثلاثة من كلام الجاوي السُندا وأما بالملايو فالتوتوت هو چفوت كچيل، والكيوغ هو چفوت بسر ، والرميس لو كان كچيل اهـ (٢) قوله النسناس هو حيوان بحري على صورة الانسان. (٣) الدنيلس هو الرميس بكلام السندا (٤) الترسة نوع من السلحفاة اهـ ما في الهامش .

وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان وسائر الصدف مما يعيش في البر أيضا واختلفوا في الدنيلس وهو صدف صغير صورته صورة اللوز في باطنه لحم فيه نقطة سوداء وأفتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله قالوا لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه سليم العقل واختلف المتأخرون أيضا فممن رجح ما قاله ابن عبد السلام البدر الزركشي ووجهه بأنه أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة اهـ وممن رجح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميري فقال متعرضا لرد كلام الزركشي لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح وقد أفتى بعض فقهاء عصره بتحريم أكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اهـ وفيه نظر وهذا لا يرد ما قاله الزركشي كابن عبد السلام لأن الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الأصحاب بأن لحم السرطان خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين إن الضفدع يتولد من اللحم الذي في الدنيلس والضفدع خبيث أيضا فعلى كل من قولي تولد الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه إلا خبيث فليكن خبيثا وإذا ثبت خبثه حرم بنص الآية فالأولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد رضي الله عنهما فإنهما يريان حل جميع ميتات البحر كما نقله في المجموع وأهل مصر يأكلون الدنيلس ويبيعونه من غير نكير فلعلهم جارون على إفتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق أنه لا يخلو عن خبث وأن تجنب أكله أولى وإن لم يثبت أن ما فيه من السواد خراءه على أن ما قيل إنه خراءه لا أصل له اهـ كلام الفتاوى وقال في التحفة وعن ابن عدلان إنه أفتى بالحل أي بحل الدنيلس لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب ثم قال وعن ابن عبد السلام إنه يفتي بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان اهـ قال في النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال في المغني لما نقل إفتاء ابن عدلان بحله وهذا هو الظاهر وهذه نصوص الفقهاء في أنواع الصدف الداخل فيها الرميس والتوتوت والكيوغ فعلى كلام المجموع وابن عدلان وأئمة عصره

والدميري والشهاب الرملي ومحمد رملي والخطيب في المغني فالرميس والتوتوت والكيوغ حلال لأنها مثل الدنيلس الذي اتفقوا على حله وداخل في أنواع الصدف الذي ظاهر كلام المجموع على حله . وعلى كلام ابن عبد السلام والزركشي وابن حجر في الفتاوى الكبرى والتحفة فالمذكورات حرام . فيجوز للناس أكلها تقليدا للذين قالوا بحله و الأولى تركه احتياطا . وأما الإفتاء بتحريمها من غير نقل من كلامهم فلا يجوز لمن لم يبلغ رتبة الإفتاء كأمثالنا والله أعلم . (ومنها) نص الفقهاء على تحريم نمل ونحل و ذباب وحشرات كخنفساء ودود ومن هذا يعلم تحريم ما يعتاد بعض الجهلة أكله وهو كغكغ (١) لأنه من أنواع الذباب ولأنه خبيث ، وسرار (٢) ولأنه ناشئ من الحشرات وهي الأرضة ومن أنواع الذباب ، وليكي (٣) لأنه من أنواع الخنفساء ، وجغكلوغ (٤) وأولم (٥) لأنه من أنواع الدود ، وكينكيني (٦) لأنه ينشأ منه ففاتوغ وهو من أنواع الذباب ومن الخبائث والله أعلم . (ومنها) لو مسخ حيوان لا يحل إلى حيوان يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل واعتبر بعضهم حال الراهنة الممسوخ إليها واعتمد ابن حجر في التحفة التفصيل وهو أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ اهـ وقال الشبراملسي هذا ظاهر إن وجد ما يعلم به أحدهما وإلا فينبغي اعتبار أصله اهـ والله أعلم بالصواب .

هذا آخر ما أردنا جمعه من كلام ساداتنا الفقهاء فنرجو ممن اطلع عليه أن يتفضلوا بالنظر فيه وينبهوا ما وقع فيه من الخطإ بعد كمال التأمل ونحن مستعدون لقبول ذلك ومتشكرون لأنا جمعنا هذا مع القصور وقلة التأمل ولكن يصير هذا الجمع محررا إن شاء الله بعد نظرهم إليه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تم تسويده الساعه ٩ من ليلة الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٢٩

---

(١) كغكغ بكلام الملايو فيغكغ (٢) سرار بكلام الملايو كاكتوا توسلاتو (٣) ليكي حيوان صغير قريب من صورة الخنفساء لكن له جناح يشبث في أوراق بعض الشجر (٤) جغكلوغ بكلام الملايو انبتغ (٥) أولم بكلام الملايو اولت فوهون كلافايغ بوسق (٦) كينكيني بكلام الملايو سيفاسن اتوبوتي ٢ اهـ

تم نسخه ليد الفقير مفتوح بلير بابا سنة ١٤٠٦ شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم

أسماء الكتب المطبوعة الموجودة الآن في المعهد الإسلامي ليربايا قديري
٧/١١/١٩٨٧م
فمن أراد شيئا منها فليخابر صاحبها الحاج مفتوح بن بسط السبر

---

١ نظم قواعد الإعراب مع البيقونية (صغير للجيب)
٢ " المقصود "
٣ " العمريطي "
٤ " العمريطي والمقصود "
٥ " الرحبية مع عدة الفارض "
٦ " ألفية ابن مالك "
٧ " رءوس ألفية ابن مالك "
٨ " تسهيل الطرقات لنظم الورقات "
٩ " متون التجويد الجزرية و... "
١٠ " الجوهر المكنون "
١١ " عقود الجمان "
١٢ " تنوير الحجا نظم سفينة النجا "
١٣ " الفرائد البهية في القواعد الفقهية "
١٤ التبيان في آداب حملة القرآن
١٥ فتح المنان (تجويد جاوان كومفليت)
١٦ ثمرة الروضة الشهية
١٧ كفاية الأصحاب شرح قواعد الإعراب
١٨ الشبراوي / نظم للامية (ترجمه نحو)
١٩ نظم المطلب (ترجمه أخلاق)
٢٠ بلوت / الصواعق المحرقه
٢١ جمع الجوامع - كوسوغن
٢٢ جمع الجوامع ساه ٢١ ن
٢٣ نهاية القول في علم التجويد
٢٤ مراح الأرواح في علم الصرف
٢٥ مراح الأرواح - معنى
٢٦ ذكر الغافلين بسار
٢٧ " كچيل
٢٨ مناقب الأولياء الخمسين
٢٩ ما يتعلق بالقرآن
٣٠ تعليقات كفاية الأصحاب
٣١ تهليل ليربايا
٣٢ فتاوى الحديثيه
٣٣ مكانة المرأة